او لوارث بالعين او بالدين ولا يصح الا بتصديق الباقين عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصح في احد قوليه واما اقراره باستيفاء
دين الصحة او دين المرض فان اقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة
يصح ويصدق في اقراره حتى يبرا الغريم عن الدين اي عن اي دين كان
وان اقر المريض باستيفا دين وجب له في حالة المرض فان وجب
بدلا عما هو مال لم يصح اقراره ولا يصدق في حق غرما الصحة
ويجعل ذلك منه بالدين لانه لما مرض فقد تعلق الغرما بالمبدل
وكذلك لو اتلف رجل على المريض شيا في مرضه فاقر المريض
بقبض القيمة منه لم يصدق على ذلك ان كان عليه دين الصحة لما ذكرنا
وان وجب له بدلا عما ليس بمال يصح اقراره لان بالمرض لا يتعلق
حق غرما الصحة بالمبدل لانه لا يحتمل التعلق لانه ليس بمال فلا
يتعلق بالبدل واما اقرار المريض بالابرا بان اقر انه كان ابرا فلانا
من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه يملك ان شا الابرا للحال
فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار بالاستيفاء الدين لانه اقر بقبض
الدين وانه يملك ان شا القبض فيملك الاخبار عنه بالقبض انتهى
كلام صاحب البدايع رحمه الله تعالى مريض اقر بمال لاجنبية ثم تزوجها
بعد الاقرار لم يبطل الاقرار عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى
يبطل لا نظرا على الاقرار ما ابطل مريض مرض الموت اقر لرجل بالف
درهم بعينها انها لقطة عنده ولا مال له غيرها فلا يخلوا اما ان يصدقه
الورثة او تكذبه فان صدقته الورثة تصدقوا بها اتفاقا وان كذبوه
فهو محل الخلاف فاول الغفرت ذكره في عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

يتصدقوا

يتصدقوا بثلاثة دراهم اي من الالف بعد موته والباقي يكون ميراثا لهم
وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كذبوه الورثة في ذلك كان كلها ميراثا
لهم وذكر في حيل الخصاف رحمه الله تعالى امراة قالت في المرض ليس
على زوجي مهر او قال رجل في المرض لم يكن لي على فلان شي برا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وذكر في الذخيرة قولها في المرض لا مهر لي
عليه او لا شي لي عليه او لم يكن عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح وعليه الفتوى وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
قال المحقق برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله تعالى وهذه المسئلة
على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل
اقراره مريض قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شي ثم مات فلبعض
الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنه على انهما لا يعلمان شيا من
تركة المتوفى والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في الوديعة

اقول الوديعة امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت بلا تعد منه ولا تقصير فيحفظها بنفسه او بمن
في عياله كزوجته وولده او والديه وعبده وامته واجيره الخاص
الذي استاجره مشاهرة او مسانهة وكسوته وطعامه على المستاجر
ويجوز للمودع ان يسافر بالوديعة قربت المسافة او بعدت وان
كانت الوديعة مما لها حمل ومونة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى لو هلكت لم يضمن عنده وذكر في الجلالية يجوز له السفر
في الوديعة وان كان للوديعة حمل ومونة عنده الا في موضع واحد

Copyright © King Saud University